المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

17/04/2013

المساء ALMASSAE

يومية مستقلة ■ مدير النشر: عبد الله الدامون ■ العدد: 2041 ■ الأربعاء 06 جمادى الثانية الموافق لـ 17 أبريل 2013 ■ الثمن: 3 دراهم

أعطيت الأوامر لوحدات الجيش بالتوقف عن الاستعدادات والانسحاب الفوري

المغرب يرد على أمريكا بإلغاء مناورات «الأسد الإفريقي» العسكرية

المساء

جاء رد المغرب سريعا على القرار الأمريكي القاضي بتوسيع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في الصحراء لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في الصحراء المغربية ومخيمات تندوف، وصدرت أوامر عليا بإلغاء المناورات العسكرية بين الجيش المغربي والأمريكي (مناورات الأسد الإفريقي 2013)، التي كان ينتظر أن تشهدها منطقة مصب واد درعة خلال الأيام القادمة. وأعطيت الأوامر في وقت مبكر من صباح أمس الثلاثاء لوحدات الجيش المغربي بالتوقف عن كل الاستعدادات وجمع الأغراض والانسحاب الفوري.

وكان 1400 من جنود المارينز الأمريكي قد حلوا مؤخرا بميناء أكادير مصحوبين بأحدث المعدات العسكرية، استعدادا لبدء المناورات التي كان سيشارك فيها، إضافة إلى 900 من الجنود المغاربة، وكذا ممثلي 12 دولة أوربية كمراقبين، حيث كان سيتم، لأول مرة في المغرب، نشر صواريخ متوسطة المدى، قادرة على إصابة أهداف ثابتة او متحركة على بعد 60 كيلومترا.

كما كان مبرمجا على هامش هذه المناورات إقامة دورة تكوينية لتحسين قدرات الأجهزة الاستخباراتية للبلدين بتاطير من خبراء امريكيين.

وفي أول موقف للحكومة المغربية بعد قرار الولايات المتحدة الأمريكية تقديم مقترح لمجلس الأمن بتوسيع مهمة المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في كل من الصحراء ومخيمات تندوف، قال مصطفى الخلفي، وزير الاتصال والناطق الرسمي باسم الحكومة، إن هذا القرار يعد انتقاصا من السيادة الوطنية، «وياتي في وقت يشيد فيه المجتمع الدولي بالخطوات التي اتخذها المغرب من اجل النهوض بحقوق الإنسان، وآخرها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة يوم 8 ابريل الجاري، وبالتالي فلا حاجة لهذا الامر».

تتمة ص 3

المغرب يرد على أمريكا بإلغاء مناورات «الأسد الإفريقي» العسكرية

المساء

تتمة (ص01)

وأضاف الخلفي، في تصريح لـ«المساء»، أن المغرب أرسى آليات متعددة لحماية حقوق الإنسان، بما فيها اللجان الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومواصلة تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، فضلا عن المصادقة على المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكول الخاص ضد التعذيب، واستقبال المقررين الأمميين، الذين كان آخرهم مقرر الأمم المتحدة حول التعذيب، «وبالتالي فإن هذا المسلسل الحقوقي يجعل من غير المفهوم القيام بهذه الخطوة الأحادية والمنحازة، والتي لم يتم التشاور بشأنها معنا، حيث سوف تحدث قطيعة مع منهجية التوافق المفروض اتباعها لإيجاد حل لهذا النزاع، كما نص عليها الفصل السادس للأمم المتحدة، بما يرضي كافة الأطراف» يضيف الخلفي، الذي أكد على أن المغرب يراهن على عدد من المبادرات الدبلوماسية الحزبية والشعبية، من أجل الوقوف صفا واحدا خلف جلالة الملك ضد هذا القرار، مضيفا أن «هناك سعيا إلى الحوار مع بعض الدول في مجلس الأمن، باعتبار أن هذه الخطوة تحمل العديد من المخاطر على الاستقرار في المنطقة، وهو ما تترجمه التحركات التي يقودها سعد الدين العثماني، وزير الخارجية إلى بعض الدول، إضافة إلى مسؤولين مغاربة آخرين، من أجل شرح وجهة نظرنا في الموضوع».

وكانت الخطوة غير المسبوقة التي أقدمت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال الأنباء التي تحدثت عن اعتزامها تقديم مقترح إلى مجلس الأمن بتوسيع مهام بعثة المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في كل من الصحراء المغربية ومخيمات تندوف، قد تسببت في استنفار كبير على المستوى الدبلوماسي، حيث طار كل من وزير الخارجية سعد الدين العثماني، والوزير المنتدب يوسف العمراني إلى كل من بريطانيا والصين، في حين تكلف مستشار الملك الطيب الفاسي الفهري بزيارة العاصمة الإسبانية مدريد، لثني تلك الدول عن مساندة المقترح الأمريكي.

وفي موضوع ذي صلة، كشفت مصادر موثوقة لـ«المساء» أن الرجل المكلف بملف الصحراء المغربية بالسفارة الأمريكية هو الذي يقف وراء إنجاز تقارير حقوقية سوداء عن المغرب، بتنسيق مع الجمعيات الانفصالية. وقالت المصادر ذاتها إن أحداث مخيم «اكديم إزيك»، التي اتخذت فيها أمريكا مبدأ الحياد شكلت النقطة الأساسية التي حذت بأمريكا إلى وضع مشروع القرار الرامي إلى توسيع صلاحيات بعثة المينورسو بالصحراء. وأكدت مصادرنا أن مشروع القرار كان جاهزا منذ يناير الماضي.

وفي الوقت الذي دخلت أمريكا في مفاوضات مع القوى الكبرى، وفي مقدمتها فرنسا وبريطانيا، لكسب تأييدها لهذا القرار، قالت مصادرنا إن فرنسا تتجه إلى رفض القرار عبر إشهار حق الفيتو، فيما تساند بريطانيا الموقف الأمريكي، سيما أنها كانت قد عبرت عن موقف سلبي تجاه المغرب خلال أحداث «اكديم إزيك».

ولم تستبعد المصادر ذاتها أن يكون توقيت عرض الولايات المتحدة الأمريكية للقرار يشكل ورقة ضغط دبلوماسية على المغرب، في ظل التقارب المغربي الفرنسي، بعد الزيارة الأخيرة التي حل خلالها الرئيس الفرنسي فرنسوا هولوند بالمغرب.

وأشارت المصادر ذاتها إلى أن تزامن عرض القرار مع تقلد جون كيري مهام وزارة الخارجية خلفا لهيلاري كلنتون، يطرح أكثر من علامة استفهام، لاسيما أن وزيرة الخارجية السابقة كانت قد عبرت عن مساندتها لمقترح الحكم الذاتي «ذي الجدية والمصداقية»، كما أكدت في أكثر من مناسبة.

سيتدارس تشخيص الصعوبات والإكراهات والوصول إلى اقتراحات وتوصيات فعالة

«الحق في الولوج إلى العلاج» محور يوم دراسي في وجدة

عبدالقادر كترة

تنظم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بوجدة-فجيج، يوم السبت المقبل، بكلية الطب والصيدلة بوجدة، يوما دراسيا بإشراك مختلف الفاعلين المؤسساتيين المعنيين بقضايا الصحة على صعيد الجهة، والمهنيين والمنتخبين والجمعيات المدنية المهتمة والنقابات المهنية في القطاع الصحي.

وتسعى اللجنة إلى تحقيق هدفين رئيسيين يتمثلان في المساهمة في تشخيص الصعوبات والإكراهات التي تعترض الولوج إلى العلاج والخدمات الصحية وتحديد طبيعتها ومصدرها وأسبابها في الجهة الشرقية، والخلوص إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي من شأنها الضمان الفعلي للحق في الولوج إلى العلاج والخدمات الصحية بالجهة الشرقية، وتيسير أسباب استفادة ساكنة الجهة، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والخدمات الصحية.

وسيتم التركيز على محورين أساسيين: تشخيص واقع الخدمات الصحية بالجهة الشرقية (الخريطة الصحية، البنيات والمؤسسات الاستشفائية، الوسائل المادية والموارد البشرية، الإطار القانوني والتنظيمي والإداري، العرض الصحي العمومي والخصوصي، الخدمات الطبية والصحية، أنظمة التغطية الصحية والحماية الاجتماعية)، ومتطلبات تحسين أداء القطاع الصحي العمومي والخصوصي بالجهة الشرقية وتعزيز ضمانات الحق في العلاج والولوج إلى الخدمات الصحية.

جاء اختيار هذا الموضوع، حسب المنظمين، باعتبار الحق في الصحة عنصراً أساسيا من حقوق الإنسان ومن الشروط الأساسية للعيش بكرامة. فحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وهو ليس حقا جديدا، إذ كرسه ميثاق منظمة الصحة العالمية منذ سنة 1946، ثم تواتر تضمينه في العديد من الاتفاقيات الدولية العامة والفئوية والدساتير الوطنية. كما أن العديد من المؤتمرات الدولية ذات الصلة والإعلانات التي تم اعتمادها في الموضوع ساعدت على توضيح وتدقيق العديد من عناصر الحق في الصحة ومكوناته وفصلت التزامات الدول المتعلقة بكيفية احترامه ونطاق حمايته و إعماله. وأشارت أرضية النشاط إلى أن قطاع الصحة بالمغرب يتوفر على مؤهلات وأحرز تقدما كان له عموما أثر إيجابي على صحة الساكنة، تبرزه بعض المؤشرات السوسيو-اقتصادية، لكن على الرغم من المكتسبات التي تحققت في هذا القطاع، فإنه لا يزال يشكو من النقائص ويعاني من الخلل والقصور الذي يؤكده الوقوف على نسب الولوج إلى العلاج، وحكامة القطاع وإطاره القانوني والتنظيمي، كما يكشفه استمرار الفوارق في الولوج إلى الخدمات الصحية بين الجهات، وبين الوسطين الحضري والقروي وداخل الوسط الحضري نفسه، فضلا عن ضعف الولوج إلى الخدمات الصحية بالنسبة إلى الفئات الأكثر هشاشة....

واعتبرت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بوجدة-فجيج أن تنظيم هذا اللقاء يدخل في صميم المهام المنوطة في مجال الحماية والنهوض بحقوق الإنسان، والمساهمة في إثراء الحوار حولها والتشجيع عليه بين الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين والمنتخبين، ووعيا بالأهمية الخاصة التي يوليها المواطنون للحق في الولوج إلى العلاج والخدمات الصحية على صعيد الجهة الشرقية، وأخذا في الاعتبار وجود العديد من المشاكل والمعيقات والإكراهات التي تحول دون احترام الحق في الولوج إلى العلاج والخدمات الصحية في الجهة الشرقية وحمايته وإعماله بما يحقق تمتع الجميع «بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه».

الصبار يعين سائقة خاصة لمجلسه!

1039/1

في سابقة تعد الأولى من نوعها، عين محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أول امرأة سائقة خاصة في إدارة عمومية. واستنادا إلى بعض المصادر، فإن «الأمر يتعلق بشابة في الثلاثينات من العمر، وظيفتها سائقة خاصة للمجلس»، وذلك لأول مرة في تاريخ المؤسسات العمومية ومؤسسات الحكامة، التي ظلت فيها هذه الوظيفة حكرا على الرجال.

المملكة المغربية
المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

8454/5

إعلان عن طلب عروض مفتوح
رقم : 08/2013 /CNDH

في يوم 09 ماي 2013 على الساعة العاشرة صباحا، سيتم في مكاتب المجلس الوطني لحقوق الإنسان الكائن بساحة الشهداء – المحيط – الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان من اجل اقتناء تركيب وتشغيل المعدات المعلوماتية لفائدة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكتب الضبط الكائن بمقر المجلس ويمكن كذلك نقله من العنوان الإلكتروني التالي: WWW.CNDH.ORG.MA وكذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة من العنوان الالكتروني التالي WWW.MARCHESPUBLICS.GOV.MA

يمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين، بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

الضمان المؤقت محدد في مبلغ عشرة الف (10.000) درهم.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388.

ويمكن للمتنافسين:

– إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكتب الضبط الكائن بساحة الشهداء– المحيط– الرباط.

– إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور وهي كما يلي:

1 / الملف الإداري و يتضمن الوثائق التالية.

أ–التصريح بالشرف؛

ب– الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛

ج– شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية ؛

ح– شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق؛ تقوم مقامه؛

ه–وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي

و – شهادة القيد في السجل التجاري.

ي– في حالة تجمع، يجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من اتفاقية تكوين التجمع التي يجب أن تكون مصحوبة بمذكرة تبين على الخصوص موضوع الاتفاقية، ونوع التجمع، والوكيل، ومدة الاتفاقية، وتوزيع العمل عند الاقتضاء.

ي–نظام الاستشارة و دفتر الشروط الخاصة موقعة ومؤشرة مع إشارة مقروء ومصادق عليه.

2 /الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

أ– مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها؛

ب– شهادات لإعمال مشابهة (الأصلية أو نسخ منها مصادق عليها) المسلمة من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفقته.

ث–النماذج، البيانات التقنية والملخصات المتعلقة بالأدوات موضوع الصفقة مع وضع الارقام الترتيبية. تودع العينات المطلوبة في موعد لا يتجاوز يوم العمل الذي يسبق يوم فتح الأظرفة.

3 /ملف العرض التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

أ–نبذة عن الشركة المهن، إستراتيجية ، رقم المبيعات

ب–شهادة الضمان المؤقت

ت–البيانات و الملخصات المتعلقة بالمعدات لمعلوماتية المقترحة

ث–شهادة اعتماد الخاصة بالتجهيزات المطلوبة مسلمة من طرف المصنع و كذلك جدول مقارنة الخاصيات التقنية للمعدات

4 / العرض المالي:

عقد التزام الشركة حسب النموذج في الملحق رقم 2

ب–عرض الأثمان المفصل حسب النموذج في الملحق رقم 3

www.cndh.ogr.ma/ cndh@cndh.org.ma

19207/13

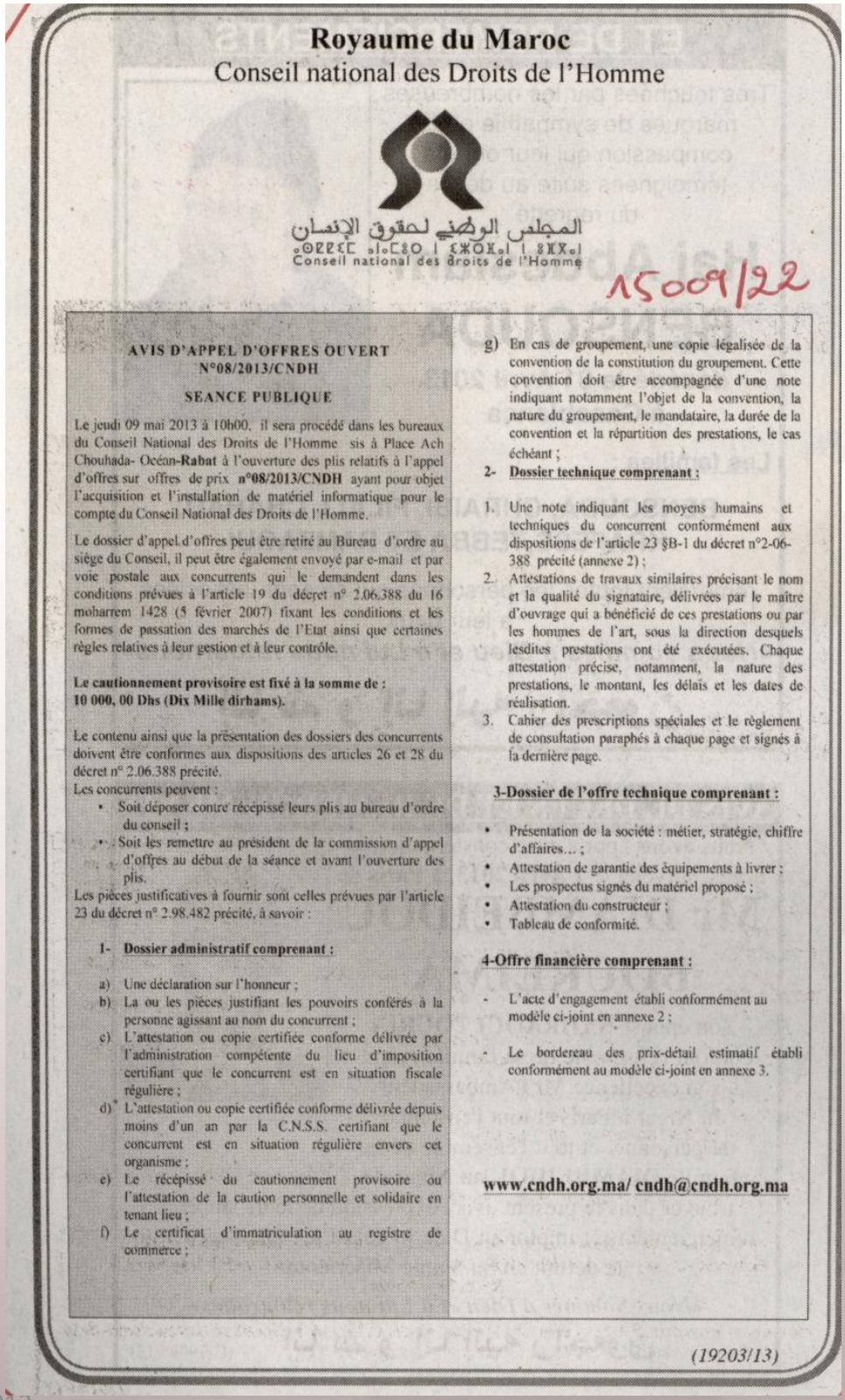

Royaume du Maroc

Conseil national des Droits de l'Homme

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

15009/22

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT N°08/2013/CNDH

SEANCE PUBLIQUE

Le jeudi 09 mai 2013 à 10h00, il sera procédé dans les bureaux du Conseil National des Droits de l'Homme sis à Place Ach Chouhada- Océan-**Rabat** à l'ouverture des plis relatifs à l'appel d'offres sur offres de prix **n°08/2013/CNDH** ayant pour objet l'acquisition et l'installation de matériel informatique pour le compte du Conseil National des Droits de l'Homme.

Le dossier d'appel d'offres peut être retiré au Bureau d'ordre au siège du Conseil, il peut être également envoyé par e-mail et par voie postale aux concurrents qui le demandent dans les conditions prévues à l'article 19 du décret n° 2.06.388 du 16 moharrem 1428 (5 février 2007) fixant les conditions et les formes de passation des marchés de l'Etat ainsi que certaines règles relatives à leur gestion et à leur contrôle.

Le cautionnement provisoire est fixé à la somme de :
10 000, 00 Dhs (Dix Mille dirhams).

Le contenu ainsi que la présentation des dossiers des concurrents doivent être conformes aux dispositions des articles 26 et 28 du décret n° 2.06.388 précité.
Les concurrents peuvent :

- Soit déposer contre récépissé leurs plis au bureau d'ordre du conseil ;
- Soit les remettre au président de la commission d'appel d'offres au début de la séance et avant l'ouverture des plis.

Les pièces justificatives à fournir sont celles prévues par l'article 23 du décret n° 2.98.482 précité, à savoir :

1- Dossier administratif comprenant :

a) Une déclaration sur l'honneur ;
b) La ou les pièces justifiant les pouvoirs conférés à la personne agissant au nom du concurrent ;
c) L'attestation ou copie certifiée conforme délivrée par l'administration compétente du lieu d'imposition certifiant que le concurrent est en situation fiscale régulière ;
d) L'attestation ou copie certifiée conforme délivrée depuis moins d'un an par la C.N.S.S. certifiant que le concurrent est en situation régulière envers cet organisme ;
e) Le récépissé du cautionnement provisoire ou l'attestation de la caution personnelle et solidaire en tenant lieu ;
f) Le certificat d'immatriculation au registre de commerce ;
g) En cas de groupement, une copie légalisée de la convention de la constitution du groupement. Cette convention doit être accompagnée d'une note indiquant notamment l'objet de la convention, la nature du groupement, le mandataire, la durée de la convention et la répartition des prestations, le cas échéant ;

2- Dossier technique comprenant :

1. Une note indiquant les moyens humains et techniques du concurrent conformément aux dispositions de l'article 23 §B-1 du décret n°2-06-388 précité (annexe 2) ;
2. Attestations de travaux similaires précisant le nom et la qualité du signataire, délivrées par le maître d'ouvrage qui a bénéficié de ces prestations ou par les hommes de l'art, sous la direction desquels lesdites prestations ont été exécutées. Chaque attestation précise, notamment, la nature des prestations, le montant, les délais et les dates de réalisation.
3. Cahier des prescriptions spéciales et le règlement de consultation paraphés à chaque page et signés à la dernière page.

3-Dossier de l'offre technique comprenant :

- Présentation de la société : métier, stratégie, chiffre d'affaires… ;
- Attestation de garantie des équipements à livrer ;
- Les prospectus signés du matériel proposé ;
- Attestation du constructeur ;
- Tableau de conformité.

4-Offre financière comprenant :

- L'acte d'engagement établi conformément au modèle ci-joint en annexe 2 ;
- Le bordereau des prix-détail estimatif établi conformément au modèle ci-joint en annexe 3.

www.cndh.org.ma/ cndh@cndh.org.ma

(19203/13)